

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

@ وجوب القصاص كان في يده .

788 مسألة المالك إذا أخذ القيمة من الغاصب لأجل الحيلولة هل يملكها أم لا فإن قيل لا يملكها كيف يجوز أن يتصرف فيها أجاب يملكها وإن لم يملك الغاصب ما يوازه وهو المغمصوب وما للحيلولة ولم يملك بمقابلته شيئاً غير إن إحدى الحيلولتين وهي حيلولة اليد في الغصب أقوى من الأخرى أي حيلولة أخذ القيمة .

789 مسألة رجل تعدى على بساط إنسان دون إذنه قال لا يضمن البساط كما لو دخل أرضاً لإنسان لا على قصد الغصب والاستيلاء لا يضمن الأرض فإن دخله نقص بعوده عليه ضمن كما لو سعد شجرة لإنسان لا يضمنها فإن انكسرت غصنه منها لثقله ضمنها وكذلك لو رأى لقطة في الطريق فوضع عليها رجله لم يضمن فإن تحامل عليها ضمن .

790 مسألة بقرة وقعت في الوحل فجاء محتسب فأخرجها فماتت من جره قال يضمن لأنه أبيع له بشرط السلامة فإن أخرج فلم يدر أنها ماتت من جره وإخراجه أو من الوحل فلا ضمان بالشك وإن أخرجها سليمة لا يجوز له تضييعها وكذلك شاة استنفذها من ذئب لا يجوز تضييعها ثم ينظر إن كان يعرف مالكة عليه ردها فإن هلك في يده قبل التمكن لم يضمن وإلا ضمن بخلاف ما لو أخذ المغمصوب من الغاصب فهلك في يده قبل أن يتمكن من الرد ضمن في قول لأنه أخذها من يد عادية وإن لم يعرف مالكة قال هو كاللقطة يلتقطها .

791 مسألة ولو أن رجلاً بعث عبد الغير في شغل بغير إذن سيده فأبق هل يجب الضمان قال

إن العبد أعجمياً يرى طاعة غير سيده واجبا فيما